كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

حجية الدفاتر التجارية وفقًا لنظام الإثبات
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

Authenticity of commercial books according to the system of evidence
(applied original study)

الدكتـــور

تركي بن عبد العزيز بن تركي آل سعود

أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الملك سعود

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

حجية الدفاتر التجارية وفقًا لنظام الإثبات
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

Authenticity of commercial books according to the system of evidence
(applied original study)

الدكتـــــور

تركي بن عبد العزيز بن تركي آل سعود

أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الملك سعود

حجية الدفاتر التجارية وفقًا لنظام الإثبات
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

تركي بن عبد العزيز بن تركي آل سعود
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: talsaud1@ksu.edu.sa

ملخص البحث:

يلزم مسك الدفاتر التجارية كل تاجر سواء كان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا، ويعفى من مسك الدفاتر التجارية التاجر الذي لا يزيد رأس ماله على مئة ألف ريال. والمنظم أوجب على التاجر أن يمسك حدًا أدنى من الدفاتر، والاطلاع على الدفاتر التجارية من جانب القاضي هو جائز في جميع الدعاوي، سواء كانت تجارية أم مدنية. وطرق الرجوع إلى الدفاتر التجارية يتم بإحدى الطرق الآتية: التقديم والاطلاع حسب نظام الدفاتر التجارية، وطرق الرجوع إلى الدفاتر التجارية وفقًا لنظام الإثبات هما: إبراز الدفاتر، أو التمكين من الاطلاع عليها. والتاجر يستطيع أن يحتج على خصمه التاجر الذي يملك ذات القوة في الإثبات، وإذا كان موضوع النزاع غير تجاري، فلا يصح من التاجر الاحتجاج على خصمه من دفاتره. والمبدأ النظامي أن الشخص لا يصنع دليلًا لنفسه، ولكن تم الخروج على هذا المبدأ في الدفاتر التجارية. المنظم حدد الطريق الذي يكمل به الدفاتر التجارية في مواجهة غير التاجر، وهو اليمين المتممة، ولم يتم ذكر أي من طرق الإثبات الأخرى. ويجوز لغير التاجر أن يثبت عكس ما قدمه التاجر بكافة طرق الإثبات. والدعوى الذي تقدم بها التاجر وقدم فيها دفاتره التجارية، وكان خصمه غير تاجر؛ يجب فيها أن تكون قيمة المطالبة فيها لا تزيد على مئة ألف ريال أو ما يعادلها. ومن القواعد المقررة أن الشخص لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، إلا

أن في نظام الدفاتر التجارية، ونظام الإثبات، ومثله في القانون المقارن، تم إلزام التاجر بأن يقدم دفاتره التجارية.

كلمات مفتاحية: طرق، إثبات، تجاري، أستاذ، جرد، يومية.

Authenticity of commercial books according to the system of evidence (applied original study)

Turki bin Abdulaziz bin Turki Al Saud
Department of Private Law, College of Law and Political Science, King Saud University, Saudi Arabia.
E-mail: talsaud1@ksu.edu.sa

Abstract:

Every trader is required to perform book-keeping whether such trader was a natural person or a legal person. The trader whose capital is not more than SAR 100,000 is exempted from the book-keeping requirement. However, the legislator stipulated in the law minimum requirements of book-keeping. Further, it is permissible for the Judge to peruse accounting books in all lawsuits both commercial and civil. Perusal of accounting books may occur by one of the following methods: submittal and perusal of the books according to the book-keeping system, or giving access to them. Traders can enter into commercial litigation where both have the same means for evidence. Whereas, if the dispute is not commercial, traders cannot use the accounting books as evidence against their opponent in litigation according to the legal principle that a person may not create evidence for itself. This principle was excluded with accounting books. The legislator set out the manner through which a trader can support the accounting book evidence against non-traders, which is giving complementary oath as a means of proof exclusively not providing any other methods of proof. Non-traders may refute the traders' submissions with all means of evidence. In lawsuits where the trader submits its accounting books and the opponent is a non-trader, the value of the claim shall not exceed SAR 100,000 or its equivalent. It is an established rule that a person may not be forced to provide

evidence against itself. However, in the case of accounting book-keeping law, evidence law, and similar laws in comparable laws, the trader is obligated to submit its accounting books.

Keywords: Methods, Evidence, Commercial, Accounting Ledger, Inventory, Daily.

المقدمة:

إن الحمـــــــد لله، نحمـــــده، ونستعينه، ونستغفره، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3]. أما بعد:

فإن الدفاتر التجارية تُعدُّ من التزامات التاجر، وقد جعل المنظم هذا الالتزام لما لها من أهمية في قطاع التجارة بشكل كامل، وله أهمية خاصة، منها ما يهم التاجر نفسه، ومنها ما يهم للمتعاملين مع التاجر، وكذا الجهات التي تراقب التجارة، وتأتي من الأمور المهمة أهميتها في القضاء، ومدى الاحتجاج بها على خصوم التاجر، وقد تكون حجة عليه، ومسألة الاحتجاج على غير التاجر، وطرق الرجوع إلى الدفاتر التجارية. ولذا فإن المنظم نظّم الدفاتر التجارية بنظام خاص، وبيّن الأحكام العامة

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠- ٧١.

والتفصيلية، وكذا في اللائحة التنفيذية للنظام، ومن ثم صدر نظام الإثبات، وبين من بين أحكامه مسائلَ الاحتجاج بالدفاتر التجارية.

ومسائل الاحتجاج بالدفاتر التجارية من المسائل المهمة؛ لمعرفة آلية وطرق وحقوق الاحتجاج، ومن هنا جاءت فكرة البحث، وأن تكون في مسألة حجية الدفاتر التجارية وفقًا لنظام الإثبات، ومع ذلك فإنه تم الرجوع لنظام الدفاتر التجارية لمعرفة الكثير من الأحكام، وأيضًا لارتباط بعض المسائل في نظام المحكمة التجارية تم الاستناد عليه، وكذا نظام المحاكم التجارية، ومن خلال هذه النصوص، وما ذهب له شراح النظام، وأحكام القضاء في الدفاتر التجارية، تم بحث حجية الدفاتر التجارية، وبيان وجهة النظر في المسائل المتعلقة بالحجية، أو ذات العلاقة بها، دون التفصيل في مسائل الدفاتر التجارية الأخرى.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من حيث معرفة مدى حجية الدفاتر التجارية؛ حيث إنها من المسائل المهمة التي ذكرها الفقه الإسلامي، حيث ورد عنهم: "... فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به، والعرف جار بينهم بذلك، فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس؛ إذ غالب بياعتهم لا شهود..."[1]، وجاء المنظم السعودي بنظام خاص بالدفاتر التجارية، والذي أيضًا صدرت له اللائحة التنفيذية؛ وذلك لتنظيم عملية الدفاتر التجارية، وبيان أحكامها، ومدى

---

(١) قرة عين الأخيار لتكملة المحتار على (الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحسيني الدمشقي، (المتوفى: ١٣٠٦)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج٧، ص٥٠٤.

إلزاميتها والحد الأدنى من الدفاتر، وكيفية انتظامها وغيرها من المسائل الخاصة بها، ومن ثم جاء نظام الإثبات؛ لينظم مسألة حجية الدفاتر التجارية في الإثبات، وبين مسائل النظامين، توجد مسائل الحجية، والحجية فيها تكون أمام القضاء، ولأهمية بيان مدى حجية الدفاتر التجارية، رأيت بحث هذا الموضوع مستندًا فيه على عدة أنظمة، وشراحه، والأحكام القضائية، مع بيان وجهة النظر في المسائل موضع البحث، وحاولت قدر المستطاع عدمَ الإطالة، والإجمالَ في العبارة، وتفصيلَ ما يحتاج إلى تفصيل، ولم اختصر الاختصار المخل؛ إذ حاولت قدر المستطاع استيفاء المادة العلمية للبحث، مستندًا على المصادر والمراجع والأحكام القضائية.

أسباب اختيار البحث:

١ – ما ذكر في أهمية الموضوع.

٢ – لتعلق الموضوع بالقانون، وخاصة الخاص منه، والتجاري كفرع من فروعه، وعلاقته بالإثبات.

٣- الرغبة في بحث المسائل التي تصدر فيها الأنظمة الحديثة، ومقارنتها بما قبلها، أو ذات العلاقة بها.

٤- إفادة الباحثين في الموضوع بإثراء المكتبة الشرعية والنظامية بأحكام هذا البحث.

٥- إفادة المنظمين بتوصيات هذا البحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى حجية الدفاتر التجارية، إذ إن مسائل الدفاتر التجارية، وموضوع الاحتجاج بها، يرتبط بنظامين: نظام الدفاتر التجارية، ونظام الإثبات، وحيث وردت بعض النصوص في كل من النظامين ذات علاقة بالإثبات،

ومنها النص في الدفاتر التجارية على تقديم الدفاتر، بينما في نظام الإثبات إبراز الدفاتر أو تمكين الاطلاع عليها، وأيضًا في مسألة عدم تقديم الدفاتر التجارية، فنظام الدفاتر التجارية اعتبرها قرينة على صحة ما يراد إثباته فيها، بينما في نظام الإثبات يجيز للقاضي توجيه اليمين المتممة، وأيضًا ورد في نظام الدفاتر التجارية على إعفاء التاجر الذي لا يزيد رأس ماله عن مئة ألف ريال من إمساك الدفاتر التجارية، بينما نرى في نظام الإثبات أنه نص على حجية الدفاتر الإلزامية المنتظمة على التاجر، ولم يتضح أن المعفي هل يتم الاحتجاج بها عليه، أو يأخذ حكم غير التاجر، وأنها يمكن أن تكون أساسًا يوجه بناء عليه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين. فمما سبق رأيت بحث هذا الموضوع لبيان أحكامه.

تساؤلات البحث:

يجيب هذا البحث عن: من هم الملتزمون بالدفاتر التجارية وأنواعها؟ وما طرق الرجوع إلى الدفاتر التجارية؟ وما مدى حجيتها للتاجر في مواجهة غيره من التجار وغيرهم؟

الدراسات السابقة:

مما لا شك فيه أن موضوع البحث من حيث العموم تكلم به شراح الأنظمة السعودية، وكذا شراح القانون المقارن، وهذا يتضح من مراجع البحث، إلا أنني لم أجد حسب اطلاعي من أفرد عنوان البحث ببحث مستقل حسب نظام الإثبات، والذي هو صادر حديثًا، مع مراعاتي في الاستناد على عدة أنظمة تحكم الموضوع وتكمله، والاستشهاد بالأحكام القضائية ذات العلاقة بتطبيق النصوص النظامية محل البحث. ولهذا رأيت أن في البحث الجدة، فقمت ببحثه.

نطاق البحث:

النطاق المكاني: النطـــــاق المكاني لمعالجـــــــة موضوع البحـــــث هو المملكة العربية السعودية.

النطاق الموضوعي: الإثبات التجاري، وخاصة الدفاتر التجارية، ويتعمق في حجيتها.

النطاق المرجعي: الأنظمة السعودية وشراحها، وفقه الشريعة الإسلامية، وشراح القوانين المقارنة، إذا تشابه الحكم مع النظام السعودي، والمصادر العلمية الأخرى.

منهج الدراسة:

أولاً: أساليب البحث: ألتزم في بحثي بما يناسبه من الأساليب التالية:

- الأسلوب التأصيلي: وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية، من خلال إرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها، والبحث عن موضعه في الأنظمة السعودية، ومدى توافقها مع بعض.
- الأسلوب التطبيقي: وذلك بذكر الأحكام القضائية ذات العلاقة بتطبيق النصوص النظامية محل البحث، من خلال الاستشهاد بها.

ثانياً: إجراءات البحث: في إعداد البحث سأتبع الخطوات الآتية:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق وواضح.

٣- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

٣- عزو الآيات القرآنية الكريمة.

٤- التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.

٥- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات التي أراها

مفيدة.

٦- وضع علامة التنصيص (") عند النقل الحرفي، وعند عدم النقل الحرفي لا يتم التنصيص، ولا ذكر أي عبارة أخرى.

٨- الالتزام بذكر معلومات الكتاب كاملة عند ذكره للمرة الأولى، وفي المصادر والمراجع، وفقًا لما هو مدون على الكتاب، أو النسخة، وعند نقص بعض المعلومات كتاريخ النشر، أو مكانه، فإنه يعني عدم ذكره على نفس الكتاب أو النسخة أصلًا.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وأهمية البحث، وأسباب اختيار البحث، ومشكلة البحث، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، ونطاق البحث، ومنهج البحث، ومن ثم التقسيمات الآتية:

المبحث التمهيدي: الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية وأنواعها:

المطلب الأول: الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية.

المطلب الثاني: أنواع الدفاتر التجارية.

المبحث الأول: طرق الرجوع إلى الدفاتر التجارية.

المبحث الثاني: حجية دفاتر التجار على غير التاجر.

المبحث الثالث: حجية دفاتر التاجر على التاجر.

المبحث الرابع: حجية دفاتر التجار ضد مصلحته.

المبحث التمهيدي
الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية وأنواعها
المطلب الأول
الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية

عند النظر في نظام الدفاتر التجارية[١]، فإنه نص على أنه "يجب على كل تاجر..."[٢]، والتاجر وفقًا لنظام المحكمة التجارية هو: "من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له"[٣]، إلا أن هذه الأعمال والتي هي الاشتغال بالمعاملات التجارية واتخاذها مهنة، ليست كافية لتعريف التاجر؛ إذ إن للتاجر شروطًا، مَن أكملها عُد تاجرًا، وهي مع الشرطين السابقين، أن تكون التجارة باسمه ولحسابه، وأن يتمتع بالأهلية اللازمة[٤]، لذا يكمن أن نقول أن التاجر هو من اشتغل بالأعمال التجارية الأصلية، واتخذها مهنة له، وتمت باسمه ولحسابه، وهو يتمتع بالأهلية اللازمة.

فإذا عُرِف التاجر، فإنه هو الذي يلزمه مسك الدفاتر التجارية، وهو كل تاجر سواء كان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا[٥]، ويعفى من مسك الدفاتر التجارية التاجر الذي لا يزيد

---

(١) نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/ ٦١)، وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٠٩هـ.

(٢) المادة رقم (١)، من نظام الدفاتر التجارية.

(٣) المادة رقم (١)، من نظام المحكمة التجارية، الصادر بتاريخ ١/ ١/ ١٣٥٠هـ، والمرسوم الملكي رقم (م/ ٢)، وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٩٠هـ.

(٤) القانون التجاري، د. محمد حسن الجبر، الناشر: شركة المعرفة، الرياض، الطبعة السادسة، ٢٠٢١م، ص ٩٥.

(٥) جاء في اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية النص على: "يُقصد بالتاجر، في تطبيق نظام الدفاتر التجارية، التاجر الفرد والشركة التي يكون غرضها الرئيسي القيام بالأعمال التجارية".

رأس ماله على مئة ألف ريال[1]، وهذا الإعفاء هو لكون تجارته لا تستلزم مسك الدفاتر التجارية، والتخفيف عليه من هذا العبء، إلا أنه في الحقيقة يستطيع مسك الدفاتر التجارية لمصلحة تجارته، وليس ممنوعًا، وإنما معفي عن الإلزام، وفرق بين أن يعفيه المنظم من واجب، وبين أن يمنعه.

المادة رقم (١)، من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٩٩)، وتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤١٠هـ.

(١) المادة رقم (١)، من نظام الدفاتر التجارية. وجاء في حكم قضائي: "وبما أن الثابت أن الطرفين قد فرطا بمسك الدفاتر والمدعي تفريطه أكبر؛ حيث إن المؤسسة محل الشراكة بين الطرفين مسجلة باسم المدعي، ولما كان نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦١) وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٠٩هـ قد نص في مادته الأولى على أنه: (يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وبيان ماله من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية، ويعفى من مسك هذه الدفاتر التاجر الذي لا يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال)، كما نصت المادة الأولى من اللائحة من ذات النظام على أنه: (يقصد بالتاجر في تطبيق نظام الدفاتر التجارية التاجر الفرد والشركة التي يكون غرضها الأساسي القيام بالأعمال التجارية ... حيث تفريط المدعي في مسك الدفاتر التجارية وبيان مركزه المالي بدقة وماله من حقوق وما عليه من التزامات)"، المحكمة العامة، سكاكا، رقم القضية: (٧٤)، وتاريخها: ١٢/ ١/ ١٤٤٢هـ، محكمة الاستئناف، المحكمة التجارية، المدينة المنورة، رقم: (٢١٦)، وتاريخها: ٨/ ٩/ ١٤٤٢هـ، البوابة القضائية العلمية. وعند النظر في المواد النظامية الملغاة في نظام المحكمة التجارية الخاصة بالدفاتر التجارية، فإنها ألزمت كل تاجر، سواء زاد رأس ماله على مئة ألف ريال أم لا، بأن يستعمل الدفاتر التجارية، المواد رقم (٦-١٠)، من نظام المحكمة التجارية، والملغاة ب الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/ ٦١)، وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٠٩هـ.

ولذا فإن المنظم نص أن الملتزم بمسك الدفاتر التجارية هو كل تاجر يزيد رأس ماله عن مئة ألف ريال، سواء كان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا، فإذا نازع التاجر في مقدار رأس ماله، وأنه لا يزيد عن مئة ألف ريال؛ جاز لوزارة التجارة أن ترجع إلى مصلحة الزكاة والضريبة والدخل لمعرفة رأس مال التاجر(١).

ويرد على ما سبق أن الشريك في شركة التضامن، والشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة يكتسب صفة التاجر(٢)، هل يلزمهم مسك الدفاتر التجارية(٣)؟ فالصحيح في ذلك هو عدم إلزامهم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن الشركة بصفتهم شركاء فيها، بينما لو كان لديهم تجارة مستقلة، فإنهم يخضعون لإمساك الدفاتر التجارية في تجارتهم الخارجة عن تجارة الشركة.

---

(١) جاء في اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية، في المادة رقم (٢)، النص على: "كل تاجر يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال، يلتزم بمسك الدفاتر التجارية، المنصوص عليها في المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية، وفي حالة منازعته في أن رأس ماله لا يزيد على المائة ألف ريال، يجوز لوزارة التجارة الرجوع إلى مصلحة الزكاة والدخل لمعرفة رأس ماله". تم تعدل اسم مصلحة الزكاة والدخل ودمجها مع غيرها إلى أن أصبح اسمها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

(٢) المادة رقم (٣٥) و الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٥١)، من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢)، وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.

(٣) القانون التجاري، د. محمد حسن الجبر، ص١١٠، القانون التجاري، د. حمد الله محمد حمد الله، الناشر: القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص١٣٤.

المطلب الثاني
أنواع الدفاتر التجارية

يوجب المنظم على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية، وفي المهنة التجارية قد يستلزم أن يمسك التاجر عدة دفاتر تستلزمها طبيعة تجارته، وأهميتها، ويكون ذلك بطريقة تكفل بيان مركز التجار المالي بدقة، وأن تكون بطريقة تبين ما له من حقوق في مواجهة الغير، وما عليه من التزامات في مواجهته المتعلقة بتجارته[١]، وهذه الدفاتر قد تتعدد حسب حاجة التاجر، إلا أن المنظم أوجب على التاجر أن يمسك حدًا أدنى من هذه الدفاتر، وهي دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، والدفتر الأستاذ العام، والمنظم نص على أن هذا على الأقل، حيث إن النص ينص على: "... ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية: دفتر اليومية الأصلي، دفتر الجرد، الدفتر الأستاذ العام..."[٢].

ومن هذا يتضح أن الدفاتر غير محصورة بعدد معين، وإنما الذي يجب عليه أن يمسكها على الأقل هي الدفاتر الثلاثة السابق ذكرها، وإلا فإن للتاجر أن يسمك من الدفاتر إضافة إلى الثلاثة الإلزامية ما يشاء من الدفاتر بغرض تحقيق الأهداف الخاصة بها؛ لمصحة تجارته.

ومما سبق يتضح أن الدفاتر التجارية تنقسم إلى قسمين:

- الدفاتر التجارية الإلزامية.
- الدفاتر التجارية غير الإلزامية (الاختيارية).

---

(١) المادة رقم (١)، من نظام الدفاتر التجارية.

(٢) المادة رقم (١)، من نظام الدفاتر التجارية.

الفرع الأول
الدفاتر التجارية الإلزامية

أولًا: دفتر اليومية الأصلي:

يختص دفتر اليومية الأصلي بعدة قيود، ويمكن أن يقوم بجانب دفتر اليومية الأصلي دفاتر يومية مساعدة، وعند النظر في النص النظامي: "تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتم هذا القيد يومًا بيوم بالتفصيل، باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقيد إجمالا شهرًا بشهر. ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية، ويكتفي في هذه الحالة بتقييد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر، فإذا لم يتبع هذا الإجراء، أُعتبر كل دفتر مساعد دفترًا أصليًّا"[1].

ومن خلال النص يمكن أن نستخرج القيود الواجبة في هذا الدفتر:

- جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر:

فجميع العمليات المالية النقدية والعينية التي يقوم بها التاجر، وتعود على تجارته، فإنه يلزمه تقييدها يومًا بيوم، ولا يجوز أن يجملها، ولا أن يجمل عدة أيام ثم يقوم بقيدها، ولعل السبب وراء ذلك هو حرص المنظم أن يتم قيد العمليات يومًا بيومٍ لتفادي عمليات الخطأ أو النسيان أو السهو في حالة عدم القيد التفصيلي اليومي[2].

- المسحوبات الشخصية للتاجر:

---

(١) المادة رقم (٣)، من نظام الدفاتر التجارية.

(٢) شرح القانون التجاري السعودي، د. محمد سعد الرحاحلة، د. إيناس خلف الخالدي، الناشر: دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص ٨٢.

وهذه المسحوبات الشخصية للتاجر، تأخذ حكم جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، من حيث تقييدها يومًا بيوم، إلا أنه وبحسب المادة السابقة يمكن أن يكون تقييدها إجمالًا شهرًا بشهرٍ؛ إذ هي من حيث الأصل تقيد يوميًا، وللتاجر أن يقيدها شهرًا بشهر.

السبب من قيد مسحوبات التاجر، لمعرفة سلوكه وتصرفاته في حالة إفلاسه؛ إذ قد يقوم بمسحوبات مالية لا يسمح بها مركزه المالي وحجم تجارته[1].

- الدفاتر المساعدة:

أجاز المنظم للتاجر أن يتخذ دفاتر يومية مساعدة لإثبات الأنواع المختلفة من العمليات المالية، مثل دفتر للمشتريات، ودفتر للمبيعات، وغيرها من الدفاتر المساعدة. وهذا أن ينطلق من منطلق قيد جميع العمليات التجارية التي تتم في يوم واحد، وفي دفتر واحد قد يؤدي إلى حالة من الارتباك، وخاصة في المشروعات الكبرى التي تكثر فيها العمليات اليومية، ولهذا أوجد وأجاز المنظم استعمال دفاتر مساعدة، وتكون إلى جانب دفتر اليومية الأصلي يتم فيها قيد العمليات المختلفة حسب نوع الدفتر المساعد، ولا حاجة إلى قيد جميعها في دفتر اليومية الأصلي، فإذا قام باستعمال الدفاتر المساعدة، وأثبت ما نص عليه المنظم، فإن التاجر يكتفي في هذه الحالة بأن يقيد في دفتر اليومية الأصلي إجمالي هذه العمليات، على أن يكون ذلك في فترات منتظمة من واقع الدفاتر المساعدة، فإذا لم يقيد إجمالي عملياته

(١) القانون التجاري، د. حمد الله محمد حمد الله، ص ١٣٦.

التجارية في دفتر اليومية الأصلي، فإن المنظم اعتبر كل دفتر مساعد دفترًا أصليًا، وتأخذ في هذه الحالة الدفاتر المساعدة حكم دفتر اليومية الأصلي[١].

ويكون دور دفتر اليومية الأصلي في حال تعثر التاجر في الوفاء بديونه، أو لتعرضه لأحد إجراءات الإفلاس؛ إذ يمكن من خلال دفتر اليومية الأصلي الرجوع إلى ما دون فيه؛ ليتم معرفة السبب الحقيقي في حال تعثر التاجر أو إفلاسه[٢]، بالإضافة إلى أن دفتر اليومية الأصلي يُعد الدفتر الأول بين الدفاتر التجارية الأخرى، وهو المرجع الأساسي في عمليات المحاسبة، ومن خلاله يتم معرفة تفاصيل العمليات التي قام بها التاجر في تجارته.

ثانيًا: دفتر الجرد:

نص نظام الدفاتر التجارية على أن "تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر أو القوائم جزءا متمما للدفتر المذكور، كما تقيد بدفتر الجرد صورة من قائمة المركز المالي للتاجر في كل سنة، إذا لم تقيد في دفتر آخر"[٣].

ويتضح من النص أن الذي يقيد في دفتر الجرد الآتي:

---

(١) الوسيط في شرح القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، الناشر: دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م، ص١٤٠.

(٢) القانون التجاري، د. زياد بن أحمد القرشي، الناشر: دار حافظ، جدة، الطبعة السادسة، ١٤٤٤هـ، ص ٨٠.

(٣) المادة رقم (٤)، من نظام الدفاتر التجارية.

- تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة.

وكما يتضح أن المنظم ألزم التاجر بأن يقوم بعملية قيد الجرد مرة واحدة في السنة يدون فيها تفاصيل البضاعة الموجودة لديه في دفتر الجرد، وذلك في آخر السنة المالية للتاجر. أما في حالة كانت تفاصيل البضاعة واردة بدفاتر أخرى للتاجر أو قوائم مستقلة فإنّ هذه الدفاتر أو القوائم المستقلة تكون جزءًا متممًا لدفتر الجرد، ويقصد بالبضاعة: مجموعة السلع الموجودة بالمحل التجاري والمعدة للبيع فعلًا، وكذلك السلع الموجودة بمخازن التاجر، ويدخل في البضاعة المواد الأولية للصناعات التي يقوم المتجر ببيعها والتعامل بها[1].

- صورة من قائمة المركز المالي للتاجر.

ويقصد بصورة من قائمة المركز المالي للتاجر أي: الميزانية العامة للتاجر، ويقصد بالميزانية: التعبير الرقمي المنظم طبقًا لقواعد المحاسبة عن مركز التاجر ما له وما عليه في كل سنة مالية للتاجر، ويتخذ شكل الجدول ذا الجانبين: جانب لأصول التاجر، وآخر للخصوم، وأصول التاجر: تتمثل بالأموال الثابتة والمنقولة المملوكة للتاجر، وما له من ديون على الغير. أما الخصوم فيراد به: الديون التي على التاجر في تجارته للغير، ويدخل فيه رأس مال المشروع باعتبار أنه دين عليه لصاحبه،

---

(١) الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، د. سميحة القليوبي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ج١، ص٢٩٣.

وهدف هذا الدفتر بيان المركز المالي للتاجر[١].

وتسمى هذه العملية بالميزانية السنوية للتاجر، وهي تختلف عن الميزانية في حال التصفية، والتي يتم إعدادها عند ترك التجارة، أو عند وفاة التاجر، وميزانية التصفية تعد أكثر شمولية من الميزانية السنوية[٢].

ثالثًا: الدفتر الأستاذ العام:

دفتر الأستاذ العام من أهم الدفاتر التجارية؛ حيث إنه الدفتر الرئيسي، وتكمن أهمية هذا الدفتر في تمكين التاجر من الوقوف على النتائج النهائية للمشروع، وما حقق من ربح، وما قد تعرض له من خسارة، وهو يساعد التاجر في عملية الميزانية السنوية[٣]؛ إذ جاء على أن "ترحل إلى دفتر الأستاذ العام العمليات المالية ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب على حدة بسهولة في أي وقت"[٤].

ويُعد دفتر الأستاذ العام من الدفاتر الإلزامية التي ألزم المنظم بها التاجر؛ إذ إنه يحتوي على كافة العمليات المالية التي قام بها التاجر، ويُفهم في نص النظم من

---

(١) القانون التجاري، د. نادية فضل، الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، ٢٠٠٤م، ص١٤٤، ينقل عن قانون التجارة اللبناني المقارن، أكثم أمين الخولي، الناشر: دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م، ج١، ص .

(٢) المدخل إلى القانون التجاري، د. عبدالرزاق جاجان – د. عبدالقادر برغل – د. عمر فارس، الناشر: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨م، ص١٧٧.

(٣) مبادئ القانون التجاري، د. شريهان ممدوح حسن، الناشر: دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م، ص١٠٢-١٠٣.

(٤) المادة رقم (٥)، من نظام الدفاتر التجارية.

كلمة "تُرحل" أن هذه القيود موجودة في دفاتر أخرى، فترحل له جميع القيود المتعلقة بنوع معين من العمليات أو العملاء، وهو يختلف عن دفتر اليومية؛ لأن القيد في دفتر اليومية الأصلي يتم وفق التسلسل يومًا بيوم[١].

وتجدر الإشارة إلى أن ترحيل القيود إلى دفتر الأستاذ العام يتم على أساس تقسيم دفتر الأستاذ العام إلى صفحات تخصص منها الواحدة أو المجموع منها لقيد بيانات معينة ذات طبيعة واحدة، ويجب ربط القيود الواردة بدفتر الأستاذ العام بأصلها، بحيث تتم الإشارة في دفتر الأستاذ العام إلى رقم الصفحة أو القيد من الدفتر المرحل منه القيد[٢].

رابعًا: ملف المراسلات والوثائق:

هذا الملف ليس من الدفاتر التجارية، وإنما من لوازم التجارة التي أوجبها المنظم على التاجر؛ حيث ورد النص: "على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة إليه، ويكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية، وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر"[٣].

هذا الملف مهم في تجارة التاجر؛ لأنه يبين علاقة التاجر بغيره، ويُعد الملف الدليل الذي يستمد منه التاجر القيود التي يقيدها في دفاتره، كما أن الملف لا يتم فيه

---

(١) قانون الأعمال، د. محمد بن أحمد بديرات، الناشر: مكتبة المتنبي، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ص ١٥٧.

(٢) القانون التجاري السعودي، د. أنور مطاوع منصور، الناشر: دار المتنبي، الطبعة الخامسة، ٢٠١٧م، ٨٩.

(٣) المادة رقم (٦)، من نظام الدفاتر التجارية.

فقط حفظ الأدلة الدالة على القيود، وإنما يجب التوسع في المعنى، أي: جميع المستندات ذات العلاقة بتجارة التاجر، لما لها أهمية في الإثبات[١].

وعند النظر في نص المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية فيما يخص أنه يجب على التاجر أن يمسك على الأقل دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، والدفتر الأستاذ العام، وبما تم النص عليه في المادة السادسة من ذات النظام أنه على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته؛ حيث يتبين أن هذا الإلزام فيما يخص المراسلات والوثائق على كل تاجر، وبصرف النظر عن مقدار رأس ماله؛ لأن المادة الأولى الخاصة بالدفاتر، أعفت من لم يزد رأس ماله عن مئة ألف ريال من الإمساك بالدفاتر الإلزامية على التجار، بينما في المادة السادسة لم يتم إعفاء أحد من التجار، خاصة إذ عُلم أن هذا الملف ليس من الدفاتر التجارية، وإنما هو ملف لحفظ صور المراسلات والوثائق؛ حيث إن صغار التجار يستفيدون من هذا الملف في منازعاتهم خاصة أنه ليس لديهم دفاتر تجارية تمكنهم من إثبات حقوقهم في مواجهة خصومهم[٢]، وإضافة إلى هذا فإن المادة السادسة ألزمت الاحتفاظ بصور، بينما في موضع آخر من النظام جاء الإلزام بالاحتفاظ بالمراسلات والمستندات، والتي تمت الإشارة لها في المادة السادسة من النظام مدة لا تقل عن عشر سنوات[٣].

وهذا النص أشار إلى المراسلات والمستندات، ولم يشر إلى الصور، ولهذا فإن الذي يُستنبط منه أنه يتم حفظ الصور والأصول، وهذا الحفظ يجب أن يكون بطريقة

---

(١) شرح قانون التجارة، محمد كامل أمين، المطبعة الرحمانية، ج١، ص١٣٠.

(٢) الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، د. سميحة القليوبي، ص ٢٣١.

(٣) المادة رقم (٨)، من نظام الدفاتر التجارية.

منظمة إما تاريخيًا جميعًا، وإما موضوعيًا بتواريخ متسلسلة أو غيرها من طرق الحفظ المنظمة التي تسهل معها مراجعة القيود المحاسبية، ويمكن معه التحقق من أرباح التاجر وخسائره.

الفرع الثاني
الدفاتر التجارية غير الإلزامية (الاختيارية)

عند النظر في النص النظامي الذي ورد فيه: "يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته، وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية: ..."

يتضح من هذا النص أن هناك حدًا أدنى من الدفاتر التجارية التي يلزم التاجر أن يمسك بها، ولا يعني أن الدفاتر المذكورة هي فقط ما يمسكه التاجر؛ إذ يجوز له أن يمسك اختيارًا دون إلزام أيًا من الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته، وأهميتها، وحيث إن الدفاتر التجارية غير الإلزامية (الاختيارية)، قد تتعدد وتتنوع، وعند النظر فيما ذهب له شراح النظام فإنهم يذكرون أنواع معينة من الدفاتر، وتكاد تكون مكرره في الكثير من الشروح، إلا أنني أرى أنه يمكن أن يُستحدث غيرها، وفقًا لطبيعة التجارة وأهميتها بالنسبة للتاجر؛ لأن الغرض منها هو بيان مركز التاجر المالي بدقة، وما له من حقوق وما عليه من التزامات ذات علاقة بتجارته، وحيث إن النص النظامي لم يحدد دفاتر معينة أسماها بالاختيارية، وإنما ذلك راجع للتاجر وتجارته، وفي هذا الفرع سيتم بيان المقصود ببعض الدفاتر التجارية الاختيارية، ودون تفصيل:

- دفتر التسويدة: يقيد في هذا النوع من الدفاتر جميع العمليات اليومية التي تتم بشكل سريع، ودون انتظام، على أن يتم نقلها بشكل منظم في دفتر اليومية الأصلي[1].

---

(١) القانون التجاري، د. عبد الهادي محمد الغامدي – د. يونس محمد حسني، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ، ص ٨٦.

- دفتر الخزانة: يقيد في هذا النوع من الدفاتر ما يدخل الصندوق من نقود وما يخرج منه، ويكثر استعمال هذا النوع في البنوك والمؤسسات المالية[١].

- دفتر المخزن: يقيد في هذا النوع من الدفاتر ما يدخل المخزن من بضائع وما يخرج منه، ويكون ذلك بشكل منتظم[٢].

- دفتر الأوراق التجارية: يقيد في هذا النوع من الدفاتر حركة التعامل بالأوراق التجارية، سواء سحبها التاجر أم تسحب عليه؛ حيث يتم في هذا الدفتر بيان أنواعها وتواريخ استحقاقها[٣].

وغيرها من الدفاتر التي قد يمسكها التاجر اختيارًا، وهو غير ملزم بها.

---

(١) قواعد وأصول القانون التجاري السعودي، د. نهاد أحمد إبراهيم السيد – د. حمود عاطف أبو ظهير القحطاني، الناشر: دار المتنبي، الدمام، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص ٦٤.

(٢) القانون التجاري السعودي، د. رحاب محمد داخلي، الناشر: مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص ١٢٦.

(٣) القانون التجاري السعودي، أ.د. نايف بن سلطان الشريف، الطبعة الثانية، ٢٠٢١م، ص ١١٠.

المبحث الأول
طرق الرجوع إلى الدفاتر التجارية

من المقرر في القانون التجاري حرية الإثبات، وعند النظر في نظام الإثبات السعودي[١]، نجد في المادة الأولى منه: "تسري أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية"، إلا أنه وبالنظر في نصوص النظام، يتضح أنه خص المعاملات التجارية ببعض الأحكام الخاصة، والتي لا تنطبق على المعاملات المدنية، ومن ذلك المادة الخاصة بحجية الدفاتر التجارية[٢]، ففي حال وجود نزاع فإن للمحكمة عند نظر الدعوى أن تقرر بناء على سلطتها التقديرية أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لخصمه؛ ليتم فحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه، ويكون للمحكمة استخلاص ما ترى استخلاصه من الدفاتر التجارية. وفي حال امتناع التاجر عن تقديم دفاتره، فإن للمحكمة أن تعتبر امتناع التاجر عن تقديم دفاتره التجارية بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر[٣].

---

(١) نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣)، وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

(٢) المادة رقم (٣١)، من نظام الإثبات.

(٣) المادة رقم (١٠)، من نظام الدفاتر التجارية. جاء في حكم قضائي: "وحيث نصت المادة (١٠) من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦١) وتاريخ ١٤٠٩/ ١٢/ ١٧هـ على أنه: "للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها. وللجهة القضائية المختصة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر". كما نصت المادة (٦) من ذات النظام على أنه: "على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه، والواردة إليه، ويكون الحفظ بطريقة منتظمة

ويرى أغلب الفقه القانوني أن الاطلاع على الدفاتر التجارية من جانب القاضي هو جائز في جميع الدعاوي، سواء كانت تجارية أم مدنية[١].

وحيث إن المادة النظامية التي أجازت للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية، ومن المقرر أن في مثل هذه الحالات وإن كان النظام ينص على أن للمحكمة استخلاص ما ترى استخلاصه، فهذا من حيث الأصل، وإلا فإن للقاضي أن يستعين بالخبرة، وفي حال الاستعانة بالخبرة فإنه يطبق عليها الأحكام الخاصة بالخبرة[٢]، وعند النظر في طرق الرجوع إلى الدفاتر التجارية فإنه يتم بإحدى الطرق الآتية:

- التقديم: ويقصد به إبراز الدفاتر التجارية للمحكمة بناء على طلبها أو طلب أحد الخصوم في الدعوى، بغرض استخلاص ما يمكن استخلاصه من القيود المتعلقة بموضوع النزاع، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة باستخلاص ما ترى

تسهل معها مراجعة القيود الحسابية، وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر"، ونصت المادة (٨) على أنه: "على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام، والمراسلات، والمستندات المشار إليها في المادة السادسة مدة عشر سنوات على الأقل"، فبناء على ما سبق وبما أن النظام ألزم التاجر بأن يحتفظ بمستنداته ودفاتره التجارية لمدة عشر سنوات، وبما أن المدعى عليه امتنع عن تقديمها للمحاسب القانوني لإجراء المحاسبة وإثبات ما يدعيه من وقوع الخسارة، فإن الدائرة ترى تفريط المدعى عليه وإهماله في المضاربة مما يستوجب معه الضمان لرأس مال المدعي، وبه تحكم". المحكمة التجارية، مكة المكرمة، رقم القضية: ٤٣٣، وتاريخها: ١٣/ ٢/ ١٤٤٢هـ، محكمة الاستئناف، مكة المكرمة، رقم:١٣٧، وتاريخ: ٩/ ٤/ ١٤٤٢هـ. البوابة القضائية العملية.

(١) الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، د. سميحة القليوبي، ص٢٤١.

(٢) الباب العاشر من نظام الإثبات.

استخلاصه، أو تقوم بتعيين الخبير المحاسبي الذي يقوم بعمله حسب الاختصاص العلمي، وتكون عملية فحص هذه الدفاتر بحضور صاحب الدفاتر وتحت إشرافه، ولا يكون للخصم الاطلاع على الدفاتر للمحافظة على خصوصية التاجر[١].

وفي حال امتنع التاجر عن تقديم دفاتره التجارية، فإن للمحكمة أن تعتبر هذا الامتناع بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر، ولا يعد دليلًا قطعيًا، وإنما قرينة، والقرينة هي العلامة أو الأمارة، وتعني: استنباطًا لأمر مجهول من أمر معلوم[٢]، ويمكن القول أن القرينة هي أمارة أو علامة معلومة تدل على أمر مجهول، ونص نظام الإثبات على: "القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"[٣].

والدفاتر التجارية التي يلزم التاجر بتقديمها هي الدفاتر التجارية الإلزامية، دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد والدفتر الأستاذ العام، ولا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بأن يقدم دفاتره الاختيارية[٤].

- الاطلاع: ويعني الاطلاع: تخلي التاجر عن دفاتره التجارية ووضعها تحت تصرف خصمه؛ ليُطلعه على القيود الواردة فيها، وحيث لم يرد النص على طريقة الاطلاع، فإن المحكمة هي من تحدد الطريقة إذا لم يتفق الخصوم عليها، وطريق

---

(١) القانون التجاري السعودي، أ.د. زياد بن أحمد القرشي، ص٨٨.

(٢) الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، د. حسام الدين سليمان توفيق، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ص١٥٣.

(٣) المادة رقم (٨٤)، من نظام الإثبات.

(٤) القانون التجاري، د. عصام حنفي محمود، ج١، ص ٢٥٧.

الاطلاع يُعرض التاجر الذي يتم الاطلاع على دفاتره لإفشاء أسراره الخاصة بتجارته، وحيث إن بعض القوانين المقارنة لا تسمح بهذه العملية[١]، ولم يرد في نظام الدفاتر التجارية النص على الاطلاع، وإنما ورد التقديم، إلا أن نظام الإثبات نص على طريقتين وهما: إبراز الدفاتر، أو التمكين من الاطلاع عليها، لذا وبما أن الاطلاع من المسائل المهمة فإن النظام نص على: "إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه، وسلم مقدماً بما ورد فيها، وامتنع الخصم دون مسوّغ عن إبراز دفاتره أو التمكين من الاطلاع عليها؛ جاز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند إلى الدفاتر على صحة دعواه"[٢].

وهذا الحكم في المادة قد يُنظر له أنه يختلف عن الحكم في النص النظامي في نظام الدفاتر التجارية، حيث إن النص في نظام الدفاتر جاء كما يأتي: "... عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر"[٣].

---

(١) القانون التجاري المصري، د. ثروت عبدالرحيم، ١٩٨٢م، ج١، ص ١٤٣.

(٢) الفقرة رقم (٤)، من المادة رقم (٣١)، من نظام الإثبات.

(٣) المادة رقم (١٠)، من نظام الدفاتر التجارية. جاء في حكم قضائي: "كشف الحساب الذي استندت عليه المدعية وكالة يعتبر من ضمن الدفاتر التجارية والتي يحتج بها التاجر في مصلحته إذا تحققت شروطها، وقد نصت المادة (١٠) من نظام الدفاتر التجارية ما نصه (للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها. وللجهة القضائية المختصة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر) وعليه فإن الدائرة ترى اعتبار ذلك الكشف في إثبات دعوى المدعية وعدم وجاهة دفوع المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى العدول عن حكمها

الاختلاف: النص في نظام الدفاتر التجارية جاء على التقديم فقط، بينما في نظام الإثبات جاء على الإبراز والاطلاع، كما أن النص في نظام الدفاتر التجارية اعتبر عدم التقديم قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر، بينما نظام الإثبات أجاز للمحكمة في حال عدم الإبراز أو التمكين من الاطلاع أن توجه اليمين المتممة لمن استند إلى الدفاتر على صحة دعواه، كما أن نظام الإثبات يشترط قبل ذلك أن يستند الخصم إلى دفاتر خصمه، وأن يسلم مقدمًا بما ورد فيها، وهذا لم يتم النص عليه في نظام الدفاتر التجارية، ومن هنا يتضح أنه لا يوجد تعارض بين المادتين؛ إذ يمكن الجمع بينهما؛ حيث إن المادة في نظام الدفاتر التجارية جاءت عامة، وفي حالات سواء طلبت المحكمة، أم طلب الخصم تقديم الدفاتر، ودون النص على أنه سلم مقدمًا بما ورد فيها، بينما في نظام الإثبات يكون في حال استناد أحد الخصوم على دفاتر خصمه، وسلم مقدمًا بما ورد فيها، ويمكن الجمع أيضًا بأن الامتناع قرينة، ولا يمنع أن توجه اليمين المتممة إلى المدعي؛ حيث إن اليمين المتممة: "هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه"[1].

الغيابي الصادر بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٣٩ه وتحكم مجددا على المدعى عليها بالمبلغ المشار إليه في منطوق هذا الحكم، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه وبه تقضي". المحكمة التجارية، الرياض، رقم القضية: ١١٧٠٦، وتاريخها: ٢٤/ ٣/ ١٤٤٢هـ، محكمة الاستئناف، الرياض، رقم: ٢١٩٢، وتاريخ: ٢١/ ٦/ ١٤٤٢هـ. البوابة القضائية العلمية.

(١) الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (٩٢)، من نظام الإثبات. ويأتي تفصيل في اليمين المتممة.

المبحث الثاني
حجية دفاتر التجار على التاجر

إذا استجمعت الدفاتر التجارية شروطها النظامية وكانت منتظمة، فإنه يطبق عليها ما تم النص عليه: "تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر. وتسقط هذه الحجية بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة"(١).

ومن هذا النص يتضح عدة شروط؛ لتكون الدفاتر التجارية حجة للتاجر في هذه الحالة:

- أن يكون النزاع بين تاجرين:

وهذا الشرط هو صريح النص؛ حيث جاء فيه أن الدفاتر تكون حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، والتاجر حسب النظام هو: "من اشتغل بالمعاملات التجارية، واتخذها مهنة له"(٢)، وإذا استجمعنا شروط اكتساب صفة التاجر، مع ما رود في النظام، فإن التاجر هو: من اشتغل بالأعمال التجارية الأصلية، واتخذها مهنة له، وتمت باسمه ولحسابه، وهو يتمتع بالأهلية اللازمة.

---

(١) الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (٣١)، من نظام الإثبات. جاء في حكم قضائي: "وبما أن المدعية قدمت في سبيل إثبات دعواها كشوفات حساب تتضمن مديونية المدعى عليها، وقد نص نظام الإثبات في مادته الحادية والثلاثين بحجية دفاتر التجار على التاجر، كما أرفق مجموعة من الفواتير مرتبطة بمستخلصات... الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة بينة المدعية، وبه تقضي". المحكمة التجارية، الرياض، رقم القضية: ٤٤٣٠١٨٥٢٩٧، وتاريخها: ٢٣/ ٣/ ١٤٤٤هـ، محكمة الاستئناف، الرياض. البوابة القضائية العملية.

(٢) المادة رقم (١)، من نظام المحكمة التجارية.

إلا أنه بالنظر في النصوص النظامية الأخرى، والتي تعفي التاجر الذي لم يزد رأس ماله على مئة ألف ريال، قد يحدث إشكال في أن النص لم ينص على المعفيين من مسك الدفاتر التجارية، وإنما جاء بلفظ عام، وهو على التاجر، ولم يحدد بأنه التاجر الملزوم بمسك الدفاتر التجارية، إلا أن الجمع قد يكون ممكنًا؛ إذ إن النص جاء في عجزه أن للخصم إثبات عكس ما ورد في دفاتر التاجر، وذلك بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة، ويحسن أن يتم النص صراحة أن التاجر يكون بمقابلة التاجر مثله ممن يلزمه مسك الدفاتر التجارية، أو النص صراحة على شمول كل تاجر.

هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن التاجر وحتى الذي لم يبلغ رأس ماله مئة ألف ريال ملزوم بأن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته، وأيضًا يمكنه اختيارًا أن يمسك الدفاتر التجارية، فضلًا أن القاضي قد يأخذ بدفاتر التاجر على غير التاجر أساسًا، يجيز معه توجيه اليمين[1]، لذا أرى ومن واقع النص أنه يجوز تقديم الدفاتر التجارية للتاجر على غيره من التجار بصرف النظر عن رأس مال الخصم، وتُعد أساسًا يُكمَلُ بغيره من الأدلة.

ومن حيث المبدأ فإن التاجر يستطيع أن يحتج على خصمه التاجر الذي يملك ذات القوة في الإثبات[2]، وهو التاجر الذي يُلزم بمسك دفاتره التجارية، وعلى هذا الأساس

---

(١) سيأتي تفصيل هذه المسألة.

(٢) جاء في حكم قضائي: "...وبناء على ما جاء في نظام الإثبات الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/ ٥/ ٢٦هـ في الفقرة الثانية من المادة الحادية والثلاثين تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر. وتسقط هذه الحجية بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة، وقدمت المدعية كشف

لا يستطيع التاجر أن يحتج بدفاتره لمصلحته على خصم غير ملزم بمسك الدفاتر التجارية من حيث الأصل، كما أن التاجر لا يستطيع أن يستند على العمل محل النزاع إذا جاوز عشر سنوات على قفل الدفتر التجاري؛ لأن المدة التي تلزمه بالاحتفاظ انقضت؛ لأنه في حال عدم إبراز أو التمكين من الاطلاع يأخذ قرينة أن التاجر قد قام بإتلاف دفاتره، فيتعذر المضاهاة بين الدفاتر[١].

ويؤخذ بعين الاعتبار نص نظام المحاكم التجارية، حيث ورد النص على: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة"[٢].

- أن يكون النزاع متعلقًا بعمل تجاري[٣]:

حساب، ولم تدفعه المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة بينة المدعية ويكتفى، وبه تقضي...". المحكمة التجارية، الرياض، رقم القضية: ٤٣٩٥٥٣٩٣٩، وتاريخها: ٢٣/ ١/ ١٤٤٤هـ. البوابة القضائية العلمية.

(١) الوسيط في شرح القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، ج١، ص١٥١.

(٢) المادة رقم (٤٢)، من نظام المحاكم التجارية.

(٣) جاء في المادة رقم (٢)، من نظام المحكمة التجارية النص على: "يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت: أ- كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها. ب- كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برا أو بحرا أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة، يعني: الحراج. ج- كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة). د- جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم، وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها". وجاء في الفقرة رقم (١)، من

هذا الشرط لازم صفة التاجر؛ إذ التاجر هو من اشتغل بالأعمال التجارية الأصلية، واتخذها مهنة له، وتمت باسمه ولحسابه، وهو يتمتع بالأهلية اللازمة.

فلابد من أن يكون محل النزاع متعلقًا بعمل تجاري، ويدخل في ذلك أعمال التاجر الأصلية والتبعية. أما أعمال التاجر المدنية فإنها غير داخلة في موضوع الاحتجاج على خصمه التاجر[1]؛ إذ إن المسلم به أنه إذا كان موضوع النزاع غير تجاري، فلا يصح من التاجر الاحتجاج على خصمه غير التاجر[2]، -إلا وفقًا للأحكام الخاصة بالدعوى على غير التاجر، وسلطة المحكمة التقديرية باعتبارها أساسًا تبني عليه توجيه اليمين-، والعبرة في كون العمل تجاريًا بالنسبة للمدعى عليه؛ إذ قد يكون النزاع بين تاجرين بالنسبة للمدعي تجاريًا، بينما للمدعى عليه يكون مدنيًا، مثل التاجر الذي يشتري من تاجر آخر أثاثًا لمنزله، وفي حال كانت المعاملة بالنسبة للمدعى عليه مدنية، يمكن تطبيق النص الذي يحكم التاجر مع غير التاجر.

- أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة:

هذا الشرط صريح حيث جاء فيه نص "المنتظمة"، وهو شرط للاحتجاج، ويؤخذ شرط الانتظام بمعناه العام، أي: منتظمة ومطابقة للنظام، وكون الدفاتر يمكن أن تكون حجة للتاجر على خصمه، إلا أنها ليست دليلًا قاطعًا؛ إذ يمكن للخصم إثبات عكس ما ورد فيها، وله أن يسلك في ذلك كافة طرق الإثبات، ويدخل في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة، ولهذا إذا كانت دفاتر كل من الخصمين نظامية ومنتظمة، واتضح للمحكمة تناقضها؛ وجب على المحكمة أن لا تأخذ بما فيها، وعلى المدعي

المادة رقم (١٦)، من نظام المحاكم التجارية، النص على: " تختص المحكمة بالنظر في الآتي:- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية".

(١) في هذه المسألة يطبق حكم الاحتجاج على غير التاجر.

(٢) القانون التجاري، د. محمد فاروق أبو الشامات – د. جمال الدين مكناس – د. محمد سامر عاشور، ص٧٦.

أن يقدم دليلًا آخر[١]. أما في حال تطابق الدفاتر فإن المتمسك ببيانات دفاتره، وفيها الحجة، سيكون ادعاؤه صحيحًا، إذا تم استخلاص محل المنازعة، وتبين صدقه، وفي حال اختلاف الدفاتر، حيث كان أحدهما منتظمة والأخرى غير منتظمة، فإنه يُرجح الدفاتر المنتظمة، وهذا من حيث الأصل، وفي حال كان المدعي يمسك دفاتره التجارية، والآخر غير ممسك دفاتره التجارية ممن هو ملزوم بمسك الدفاتر التجارية، فإنه يُعتد بدفاتر الممسك لدفاتره[٢]، إذا لم يقدم الخصم أي إثبات على عكس ما ذكره المدعي.

ولكن يلزم الأخذ بعين الاعتبار أن الأصل الأخذ بالدفاتر المنتظمة، ولهذا تؤخذ الدفاتر التجارية غير المنتظمة حجة على صاحبها، إلا أنه يمكن أن تكون له فيه حجة[٣].

- أن تكون الدفاتر المحتج بها هي الدفاتر الإلزامية:

وهذا هو صريح النص، حيث جاء فيه: "تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها..."[٤]. والدفاتر الإلزامية هي ما سبق الحديث عنها، وهي: دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، والدفتر الأستاذ العام، مما يعني أن التاجر لا يحق له تقديم دفاتره الاختيارية لتكون حجة على خصمه التاجر، وإنما يجب أن يكون القيد المحتج به واردًا في الدفاتر الإلزامية، وإلا لم يُعتد به.

---

(١) القانون التجاري، د. عصام حنفي محمود، ج١، ص ٢٦٢.

(٢) القانون التجاري السعودي، د. رحاب محمود داخلي، ص١٣٥.

(٣) الفقرة رقم (٣)، من المادة رقم (٣١)، من نظام الإثبات، حيث جاء النص على: "تكون دفاتر التجار الإلزامية -منتظمة كانت أو غير منتظمة- حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر؛ وفي هذه الحالة تعد القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضًا".

(٤) الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (٣١)، من نظام الإثبات.

المبحث الثالث
حجية دفاتر التاجر على غير التاجر

المبدأ النظامي أن الشخص لا يصنع دليلًا لنفسه، ولكن تم الخروج على هذا المبدأ في الدفاتر التجارية، وكان لهذا الخروج ما يبرره وهو تكافؤ الأدلة، وهو أن لكل من التاجرين القدرة على أن يأتي بدليل من واقع دفاتره، بما يقوي جانبه، ولكن هذا المبدأ في مقابلة التاجر مع غير التاجر، لا يجد ما يبرر الخروج عنه؛ نظرًا لعدم تكافؤ القدرة على إحضار دليل يعادل الدليل المقدم، ولهذا جاء نظام الإثبات بالنص على: "لا تكون دفاتر التجار حجة على غير التجار..."[١]، وهذا النص من حيث الأصل، أن لا تكون الدفاتر حجة قائمة بذاتها، وإنما يستلزم لها إتمامها بيمين إذا رأت المحكمة أنها تصلح أن تكون أساسًا؛ حيث إن تكملت النص النظامي جاء على: "... ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود"[٢].

وبناء على النص فإن دفاتر التاجر التجارية ضد غير التاجر قد تصلح أن تكون أساسًا للحكم بعد إتمامها، باعتبارها من عناصر الإثبات، لا كدليل كامل، ولهذا تكون حجيتها ناقصة[٣]، ويمكن إكمال هذا الإثبات بشرطين:

---

(١) الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٣١)، من نظام الإثبات.

(٢) الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٣١)، من نظام الإثبات.

(٣) قانون الإثبات، د. محمد حسين منصور، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ١١٣.

الأول: أن يتعلق النزاع بعمل تجاري بالنسبة للتاجر، ومدني لغير التاجر، ويخرج من ذلك ما إذا أراد التاجر إثبات انقضاء دين عليه لغيره، أو لإثبات أنه أقرضه نقودًا.

الثاني: أن يكمل القاضي من تلقاء نفسه ما أُستند عليه من الدفاتر التجارية بتوجيه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين[١]، وذلك فيما يجوز إثباته بالشهادة.

ومن هنا يتضح أن المنظم حدد الطريق الذي يكمل به الدليل، وهو اليمين المتممة، ولم يتم ذكر أي من طرق الإثبات الأخرى.

واليمين المتممة: "هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه"[٢]، إلا أن هذا التعريف هو محصور وفقًا للأحكام الواردة في باب اليمين من نظام الإثبات، وإلا فإن من القواعد التي قرر نظام الإثبات، أن "تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين"[٣]، فيكون منطوق المادة السابقة متسقًا مع طلب اليمين، وكون توجيهها من القاضي يكون لمن قوي جانبه من الطرفين، وهذا الحكم النظامي هو تطبيق للقواعد العامة؛ لأن ما يجوز إثباته بالبينة، يخضع للإثبات بكافة الطرق، ومن ذلك القرائن، التي معها جاز للقاضي أن يطلب إكمالها باليمين[٤]، ويجوز لغير التاجر أن يثبت عكس ما قدمه التاجر بكافة طرق الإثبات[٥].

---

(١) الوسيط في شرح القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، ص ١٥٤.

(٢) الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (٩٢)، من نظام الإثبات.

(٣) المادة رقم (٩٣)، من نظام الإثبات.

(٤) القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ج١، ص١٤٣.

(٥) شرح قواعد الإثبات الموضوعية، د. خالد السيد محمد عبدالمجيد موسى، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص ١٤٥.

وحيث إن المنظم أجاز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين، إلا أن هذا مشروط بشرط، وذلك بما يجوز في إثباته بشهادة الشهود، والذي يجوز إثباته في شهادة الشهود هو ما تم النص عليه، حيث جاء في نظام الإثبات: "يجوز الإثبات بشهادة الشهود ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك"[١]، وجاء بعد هذا النص، النص على: "١- يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها)، أو كان غير محدد القيمة. ٢- لا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك..."[٢].

لذا يتضح أن الدعوى الذي تقدم بها التاجر وقدم فيها دفاتره التجارية، وكان خصمه غير تاجر، يجب فيها أن تكون قيمة المطالبة فيها لا تزيد على مئة ألف ريال أو ما يعادلها.

ويتضح من النص النظامي عدم اشتراط المنظم انتظام الدفاتر، وهذا راجع لأن الأخذ بالبيانات الواردة في الدفاتر التجارية في هذه الحالة وإتمامها باليمين، هو أمر جوازي للقاضي، فهو الذي يقدر صلاحيتها، ولهذا جاءت صيغة النص على الجواز[٣]، فضلًا عن ذلك أن الانتظام غير مهم في هذه المسألة[٤]؛ إذ لا يوجد أمامه خصم يتم المضاهاة معه من واقع دفاتره.

---

(١) المادة رقم (٦٥)، من نظام الإثبات.

(٢) الفقرة رقم (١-٢)، من المادة رقم (٦٦)، من نظام الإثبات.

(٣) أدلة الإثبات، د. محمد نصر محمد، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص٧٩.

(٤) مع الأخذ بأن عدم انتظام الدفاتر تُعد مخالفة.

وفي هذا المقام، أرى أنه لا مانع أن يتم معاملة التاجر غير الملزم بمسك الدفاتر التجارية، معاملة غير التاجر.

المبحث الرابع
حجية دفاتر التجار ضد مصلحته[١]

من القواعد المقررة أن الشخص لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، إلا أن في نظام الدفاتر التجارية، ونظام الإثبات، ومثله في القانون المقارن، تم إلزام التاجر بأن يقدم دفاتره

---

(١) جاء في حكم قضائي: "... وحيث إن الأنظمة التجارية ألزمت التاجر بمسك الدفاتر التجارية، والقيد بالسجل التجاري، حيث نصت المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦١ وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٠٩هـ على أنه (يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته، وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ما له من حقوق، وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة، وباللغة العربية، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية: دفتر اليومية الأصلي دفتر الجرد دفتر الاستاذ العام). وكما نصت المادة التاسعة أيضًا من نظام الدفاتر على أنه (يفترض أن جميع القيود المدونة في دفاتر التاجر قد دونت بعلمه ورضاه مالم يقم الدليل على عكس ذلك)؛ لأن الدفاتر التجارية المنتظمة تعد بمثابة مرآة لحياة التاجر يستطيع من خلالها تحديد مركزه المالي. وحيث إن الشرع والنظام قد مكن التاجر من إثبات التصرفات بكافة طرق الإثبات، فإنه من ناحية أخرى فإن العرف والنظام ألزم التاجر بأن يقوم بتدوين جميع عملياته بانتظام في دفاتره حتى يمكن الإفادة في الإثبات من واقع هذه الدفاتر، سواء لصالح التاجر لذاته أو لغيره. ولهذا إذا خسر التاجر في تجارته فإنه لا يعفيه من تحمل الخسارة أمام الاخرين إلا إذا أثبت حسن نيته، وأن خسارته كانت نتيجة ظروف طارئة، ولا يستطيع التاجر عادة إثبات حسن نيته إلا عن طريق دفاترها المنتظمة، فيستعين بها في إيضاح موقفه. وحيث إنه باطلاع الدائرة على بنود عقد المضاربة المؤرخ في ٦/ ١١/ ١٤٣٣هـ الموافق ٢٢/ ٩/ ٢٠١٢م بين طرفي الدعوى يتضح من خلاله أن المدعية (ربة المال) اشترطت على المدعى عليه (المضارب) الاحتفاظ بحسابات ودفاتر محاسبية نظامية وتقديم تقرير مالي بنهاية كل عام كما نص عليه البند الرابع من العقد .وحيث ثبت على ضوء ما سبق تقديمه، أن المدعى عليه أخل بواجباته كمضارب ملزم بأن يبذل من العناية في إدارة الشركة القدر الذي يبذله في إدارة مصالحه الشخصية، ولم يلتزم بالشروط التي فرضتها صاحبة المال عليه، من ضرورة تقديم ميزانيات مالية ومحاسبية متوافقة مع العرف المحاسبي، وعدم ذكره لأي سبب مقنع يمكن تصديقه وجعله سببًا لحدوث الخسارة...". المحكمة التجارية، الرياض، رقم القضية: ١/ ١٠٧٥٨/ ق، وتاريخها: ٢٩/ ١/ ١٤٣٩هـ، محكمة الاستئناف، الرياض، رقم:٢٩٨/ ق، وتاريخها: ١٣/ ٤/ ١٤٣٩هـ. البوابة القضائية العلمية.

التجارية، وتكون حجة عليه[١]؛ وذلك لأن المنظم: "يفترض أن جميع القيود المدونة في دفاتر التاجر قد دونت بعلمه ورضاه ما لم يقم الدليل على عكس ذلك"[٢]، ولهذا اعتبرت وكأنها إقرارات كتابية صادرة منه[٣]، ومن ثم تكون دفاتر التاجر حجة عليه[٤]،

---

(١) القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، ص ١١٩.

(٢) المادة رقم (٩)، من نظام الدفاتر التجارية. جاء في حكم قضائي: "ويؤاخذ التاجر بمحتوى الورقة الممهورة بختم المؤسسة أو الشركة التي تعود ملكيتها إليه بحسب الأحوال، واستنادًا للمادة (٩) من نظام الدفاتر التجارية، والتي تنص على أنه: (يفترض أن جميع القيود المدونة في دفاتر التاجر قد دونت بعلمه ورضاه ما لم يقم الدليل على عكس ذلك)، مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت عقد الشراكة بين مورثة المدعين...". المحكمة التجارية، الدمام، رقم القضية: ٥١٣٦، وتاريخها: ٧/ ٦/ ١٤٤٢هـ، محكمة الاستئناف، المنطقة الشرقية، رقم: ١١٣٩، وتاريخه: ٩/ ٨/ ١٤٤٢هـ. البوابة القضائية العلمية.

(٣) قانون الأعمال، د. محمد بن أحمد البديرات، ص١٦٢.

(٤) جاء في حكم قضائي: "... وبما أن الأصل صحة الأوراق العادية وصدورها ممن نسبت إليه، وذلك وفقًا للفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين من نظام الإثبات، ونص الحاجة منها: "يعد المحرَّر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.." ، كما قدمت المدعية كشف حساب منتظم للمدعى عليه، وبما كشوف حسابات التجار حجة على خصومهم التجار، وذلك وفقًا للفقرة الثانية من المادة الحادية والثلاثين من نظام الإثبات، ونص الحاجة منها: "تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر. وتسقط هذه الحجية بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة". وبما أن المدعى عليه لم يقدم اعتراضه على مصادقة الرصيد ولا الإخطار ولا كشف الحساب الخطاب المرسل من المدعي، كما أن الجهة المختصة بإحالة الدعاوى في المحكمة قامت بتبليغ المدعى عليه بالدعوى، والنظام أوجب على المدعى عليه إيداع مذكرة بدفاعها مشتملة على جوابه على الدعوى وجميع دفوعها وتحديد طلباته وجميع أسانيده، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بيوم واحد على الأقل، استنادا على المادة الثانية والعشرين من نظام المحاكم التجارية، إلا أنه لم يرد للدائرة أي مذكرة جوابية

سواء كان في مقابلة تاجر أم غير تاجر، وسواء كان موضوع النزاع تجاريًا أم غير تجاري[١]، وسواء كانت منتظمة أم غير منتظمة[٢]، وهو ما تم النص عليه وفهم من نظام

على الدعوى وما ينكر صحة المستندات المقدمة من وكيلة المدعي، وبما أن الدائرة قامت بتبليغ المدعى عليه للجلسة الأولى والثانية تبليغا سليما، ولم يحضر فيها ومُكّن من الجواب وإنكار الدعوى والاعتراض بينة المدعي ولم يفعل المدعى عليه ذلك، مما رأت الدائرة اعتبار البينات المقدمة من وكيل المدعي، وبما أن المدعى عليه لم يحضر رغم تبلغه بموعد الجلسة، ودون أن يقدم اعتذارا عن حضور الجلسة مما يعد نكولاً عن الجواب، ولقوله صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" ولما قرره الفقهاء من أن الممتنع عن الحضور لمجلس الحكم يحكم عليه لأنه لو لم يحكم عليه؛ لجعل الامتناع والاستتار طريقا إلى تضييع الحقوق (الكافي ٤/ ٢٤١) ولما جاء في الإنصاف قوله: والغيبة كالسكوت (٥١٥/ ٢٨)، كما أن الخصومة تكون حضورية استنادا على المادة الثلاثين من نظام المحاكم التجارية التي نصت على: (إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكليه، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عُدَّت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك.) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد في منطوقه أدناه، وبه تقضي. نص الحكم: حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه...". المحكمة العامة، جازان، رقم القضية: ٤٤٣٠٠٥٤٤٧١، وتاريخها: ٢٣/ ٢/ ١٤٤٤هـ. البوابة القضائية العلمية.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، الناشر: دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠م، ج٢، ص٢٤٦.

(٢) جاء في حكم قضائي: "...كما قدمت المدعية كشف حساب صادر من مطبوعات المصنع مذيل بالإفادة بأن الرصيد مطابق وموقع توقيعًا منسوبا للمدعى عليها، وحيث إن إجابة المدعى عليه بنفي توقيع العقد مع المدعية كنفيًا للعلاقة بين الطرفين في حين أن المدعية قدمت كشف حساب صادر من مطبوعات المصنع وفواتير تضمنت ختمًا منسوبًا للمصنع فهذه تثبت وجود العلاقة واستحقاق المدعية لما تطالب به، وقد نصت المادة الحادية والثلاثون من نظام الإثبات بأن دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر. وتسقط هذه الحجية

الإثبات؛ لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى أن يستفيد المهمل من إهماله، والمقصر من التقصير الذي قام به[١].

ويجب من النظر في هذا المسألة أن يتم معرفة أن الدفاتر التجارية من المحررات العادية، وهي في الغالب غير موقعة من صاحبها، بل قد تكون مكتوبة بغير خطه، وهذا قد يقع فيه الخطأ، ولهذا يمكن القول أن للتاجر الذي ورد في دفتره ما هو حجة عليه، أن يثبت عكس ذلك بكافة طرق الإثبات، وقد ذهب بعض شراح القانون إلى القول بأنه في هذه الحالة يمكن أن يثبت عكس ذلك، ولا يُعترض على هذا الحكم بأنه لا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة؛ وذلك لأن ما يرد في الدفاتر ليس دليلًا قطعيًا؛ لأنها ورقة عادية غير موقعة، وإنما هي قرينة قابلة لأن يثبت عكسها[٢]، وهذا الرأي هو منصوص عليه في نظام الدفاتر التجارية، حيث جاء النص على: "يفترض أن جميع القيود المدونة في دفاتر التاجر قد دونت بعلمه ورضاه ما لم يقم الدليل على عكس ذلك"[٣]، وجاء في نظام الإثبات: "القرائن المنصوص عليها شرعاً أو

بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة، كما نصت ذات المادة تكون دفاتر التجار الإلزامية -منتظمة كانت أو غير منتظمة- حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر. وفي هذه الحالة تعد القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً. ولم تر الدائرة في دفوع المدعى عليه إلا نفي العلاقة مع ثبوتها ولم يبرز أي دفوع صحيحة تجاه اعتماد المدعية على كشف حساب منسوب للمصنع مما تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعية لما تطالب به...."، المحكمة التجارية، الرياض، رقم القضية: ٤٤٣٠١٣٦٧٩٤، وتاريخها: ١٢/ ٣/ ١٤٤٤هـ. البوابة القضائية العلمية.

(١) القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، ص ١١٩.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، ج٢، ص ٢٤٩.

(٣) المادة رقم (٩)، من نظام الدفاتر التجارية. جاء في حكم قضائي: "...وتبين أن المبالغ محل الدعوى مقيدة في دفاتر الشركتين وسجلاتهما فترة إدارته، فهو إذاً على اطلاع عليها، ولم يقم

نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"[١].

ومن القواعد المقررة عدم تجزئة الإقرار، فالإقرار القضائي إما أن يؤخذ كاملًا أو يُترك، ولهذا من المبادئ المقررة: الإقرار لا يتجزأ على صاحبه؛ فلا يؤخذ منه الضار ويترك الصالح، بل يؤخذ جملة واحدة[٢].

وعلى ذلك إذا قُيد في دفتر التاجر أن صاحبه قام باستلام بضاعة معينة، وأنه وفى ثمنها، فلا يجوز التمسك بتسليم البضاعة للتاجر، ويترك أنه قيد استيفاء الثمن، بل عليه أن يتمسك بالقيود الواردة كاملة، بحيث يعتبر هذا القيد لصالحه أيضًا لأنه استلم

بتعديل تلك القيود أو الاعتراض عليها وقت قيدها أو بعده، وحيث إن المادة (٩) من نظام الدفاتر التجارية نصت على أنه :(يفترض أن جميع القيود المدونة في دفاتر التاجر قد دونت بعلمه ورضاه ما لم يقم الدليل على عكس ذلك) ولم يثبت للدائرة عكس ذلك، كما نصت المادة (١٠) من نظام المحكمة التجارية على أن: (كل تاجر مسؤول عن أعماله وانتظام دفاتره وأعمال المستخدمين عنده)، والقاعدة تنص على أن: (دفاتر التاجر حجة له وعليه)، بالإضافة إلى أن المصفي سبق أن زود المدعى عليه بالمستندات المؤيدة للمبالغ المقيدة عليه بتاريخ ١/ ٨/ ١٤١٥هـ وتاريخ ٩/ ٩/ ١٤٢١هـ، ولم يعترض إلا عندما طالبه المصفي بها في هذه الدعوى، والقاعدة تنص على أن (السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان)، الأمر الذي يتبين معه للدائرة ثبوت وصحة المبالغ المقيدة على حساب المدعى عليه في دفاتر الشركتين..."، المحكمة التجارية، جدة، رقم القضية: ٢/ ٢٠٩٥/ ق، وتاريخها: ١٤/ ٨/ ١٤٣٦هـ، محكمة الاستئناف، منطقة مكة المكرمة، رقم: ٥٨٤٧، وتاريخ: ٣/ ٩/ ١٤٤٠هـ. البوابة القضائية العلمية.

(١) المادة رقم (٨٤)، من نظام الإثبات.

(٢) أحكام الإقرار أمام المحاكم التجارية، د. عادل بن عبدالرحمن الشمري، مجلة جامعة طائف، ص ٢٥.

البضاعة ودفع ثمنها[١]، ومن ذلك جاء النص على: :"تكون دفاتر التجار الإلزامية – منتظمة كانت أو غير منتظمة– حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر؛ وفي هذه الحالة تعد القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً"[٢].

(١) قانون الإثبات، د. محمد لبيب شنب – د. أسامة أبو الحسن مجاهد، ٢٠١٢-٢٠١٣م، ص ٩٢.

(٢) الفقرة رقم (٣)، من المادة رقم (٣١)، من نظام الإثبات.

الخاتمـــة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

بعد دراسة الأحكام النظامية للملتزمين بمسك الدفاتر التجارية، وأنواعها، وطرق الرجوع إليها، والتفصيل في حجيتها، بدراسة تأصيلية تطبيقية، مع الاعتراف بالسهو والتقصير، وأن الكمال لله وحده سبحانه وتعالى؛ تم التوصل لعدة نتائج وتوصيات، وهي على النحو الآتي:

النتائـــج:

- التاجر هو من اشتغل بالأعمال التجارية الأصلية، واتخذها مهنة له، وتمت باسمه ولحسابه، وهو يتمتع بالأهلية اللازمة.
- يلزم مسك الدفاتر التجارية كل تاجر سواء كان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا، ويعفى من مسك الدفاتر التجارية التاجر الذي لا يزيد رأس ماله على مئة ألف ريال، إلا أنه في الحقيقة يستطيع مسك الدفاتر التجارية لمصلحة تجارته، وليس ممنوعًا.
- إذا نازع التاجر في مقدار رأس ماله، وأنه لا يزيد عن مئة ألف ريال؛ جاز لوزارة التجارة أن ترجع إلى مصلحة الزكاة والضريبة والدخل لمعرفة رأس مال التاجر.
- لا يلزم الشريك في شركة التضامن، والشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة.
- المنظم أوجب على التاجر أن يمسك حدًا أدنى من الدفاتر، وهي دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، والدفتر الأستاذ العام.
- الدفاتر غير محصورة بعدد معين، وإنما الذي يجب عليه أن يمسكها على الأقل هي الدفاتر الثلاثة.

- للتاجر أن يسمك من الدفاتر إضافة إلى الثلاثة الإلزامية ما يشاء من الدفاتر بغرض تحقيق الأهداف الخاصة بها؛ لمصحة تجارته.

- جميع العمليات المالية النقدية والعينية التي يقوم بها التاجر، وتعود على تجارته، فإنه يلزمه تقييدها يومًا بيوم، ولا يجوز أن يجملها، ولا أن يجمل عدة أيام ثم يقوم بقيدها.

- السبب من قيد مسحوبات التاجر، لمعرفة سلوكه وتصرفاته في حالة إفلاسه؛ إذ قد يقوم بمسحوبات مالية لا يسمح بها مركزه المالي وحجم تجارته.

- دور دفتر اليومية الأصلي في حال تعثر التاجر في الوفاء بديونه، أو لتعرضه لأحد إجراءات الإفلاس؛ إذ يمكن من خلال دفتر اليومية الأصلي الرجوع إلى ما دون فيه؛ ليتم معرفة السبب الحقيقي في حال تعثر التاجر أو إفلاسه.

- المنظم ألزم التاجر بأن يقوم بعملية قيد الجرد مرة واحدة في السنة يدون فيها تفاصيل البضاعة الموجودة لديه في دفتر الجرد، وذلك في آخر السنة المالية للتاجر.

- دفتر الأستاذ العام من أهم الدفاتر التجارية؛ حيث إنه الدفتر الرئيسي، وتكمن أهمية هذا الدفتر في تمكين التاجر من الوقوف على النتائج النهائية للمشروع، وما حقق من ربح، وما قد تعرض له من خسارة، وهو يساعد التاجر في عملية الميزانية السنوية.

- ترحيل القيود إلى دفتر الأستاذ العام يتم على أساس تقسيم دفتر الأستاذ العام إلى صفحات تخصص منها الواحدة أو المجموع منها لقيد بيانات معينة ذات طبيعة واحدة، ويجب ربط القيود الواردة بدفتر الأستاذ العام بأصلها، بحيث تتم الإشارة في دفتر الأستاذ العام إلى رقم الصفحة أو القيد من الدفتر المرحل منه القيد.

- النص النظامي لم يحدد دفاتر معينة أسماها بالاختيارية، وإنما ذلك راجع للتاجر وتجارته.

- أن الاطلاع على الدفاتر التجارية من جانب القاضي هو جائز في جميع الدعاوي، سواء كانت تجارية أم مدنية.

- النظام ينص على أن للمحكمة استخلاص ما ترى استخلاصه، فهذا من حيث الأصل، وإلا فإن للقاضي أن يستعين بالخبرة، وفي حال الاستعانة بالخبرة فإنه يطبق عليها الأحكام الخاصة بالخبرة.

- الرجوع إلى الدفاتر التجارية يتم بإحدى الطرق الآتية: -التقديم: ويقصد به إبراز الدفاتر التجارية للمحكمة بناء على طلبها أو طلب أحد الخصوم في الدعوى. وهذه هي التي ورد فيها النص في نظام الدفاتر التجارية. -الاطلاع: ويعني الاطلاع: تخلي التاجر عن دفاتره التجارية ووضعها تحت تصرف خصمه؛ ليُطلعه على القيود الواردة فيها.

- لم يرد النص على طريقة الاطلاع، والمحكمة هي من تحدد الطريقة إذا لم يتفق الخصوم عليها.

- طرق الرجوع إلى الدفاتر التجارية وفقًا لنظام الإثبات هما: إبراز الدفاتر، أو التمكين من الاطلاع عليها.

- يتضح أنه لا يوجد تعارض بين النظامين؛ إذ يمكن الجمع بينهما.

- التاجر يستطيع أن يحتج على خصمه التاجر الذي يملك ذات القوة في الإثبات.

- التاجر لا يستطيع أن يستند على العمل محل النزاع إذا جاوز عشر سنوات على قفل الدفتر التجاري.

- إذا كان موضوع النزاع غير تجاري، فلا يصح من التاجر الاحتجاج على خصمه غير التاجر.

- كانت المعاملة بالنسبة للمدعى عليه مدنية، يمكن تطبيق النص الذي يحكم التاجر مع غير التاجر.

- إذا كانت دفاتر كل من الخصمين نظامية ومنتظمة، واتضح للمحكمة تناقضها؛ وجب على المحكمة ألا تأخذ بما فيها، وعلى المدعي أن يقدم دليلًا آخر.

- في حال تطابق الدفاتر فإن المتمسك ببيانات دفاتره، وفيها الحجة؛ سيكون ادعاؤه صحيحًا، إذا تم استخلاص محل المنازعة، وتبين صدقه.

- وفي حال اختلاف الدفاتر، حيث كان أحدهما منتظمة والأخرى غير منتظمة، فإنه يُرجح الدفاتر المنتظمة، وهذا من حيث الأصل.

- في حال كان المدعي يمسك دفاتره التجارية، والآخر غير ممسك دفاتره التجارية ممن هو ملزوم بمسك الدفاتر التجارية، فإنه يُعتد بدفاتر الممسك لدفاتره، إذا لم يقدم الخصم أي إثبات على عكس ما ذكره المدعي.

- المبدأ النظامي أن الشخص لا يصنع دليلًا لنفسه، ولكن تم الخروج على هذا المبدأ في الدفاتر التجارية، وكان لهذا الخروج ما يبرره، وهو تكافؤ الأدلة، وهو أن لكل من التاجرين القدرة على أن يأتي بدليل من واقع دفاتره، بما يقوي جانبه، ولكن هذا المبدأ في مقابلة التاجر مع غير التاجر، لا يجد ما يبرر الخروج عنه؛ نظرًا لعدم تكافؤ القدرة على إحضار دليل يعادل الدليل المقدم.

- المنظم حدد الطريق الذي يكمل به الدفاتر التجارية في مواجهة غير التاجر، وهو اليمين المتممة، ولم يتم ذكر أي من طرق الإثبات الأخرى.

- يجوز لغير التاجر أن يثبت عكس ما قدمه التاجر بكافة طرق الإثبات.

- الدعوى الذي تقدم بها التاجر وقدم فيها دفاتره التجارية، وكان خصمه غير تاجر، يجب فيها أن تكون قيمة المطالبة فيها لا تزيد على مئة ألف ريال أو ما يعادلها.

- من القواعد المقررة أن الشخص لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، إلا أن في نظام الدفاتر التجارية، ونظام الإثبات، ومثله في القانون المقارن، تم إلزام التاجر بأن يقدم دفاتره التجارية، وتكون حجة عليه.

- تكون دفاتر التاجر حجة عليه، سواء كان في مقابلة تاجر أم غير تاجر، وسواء كان موضوع النزاع تجاريًا أم غير تجاري، وسواء كانت منتظمة أم غير منتظمة.

- الدفاتر التجارية من المحررات العادية، وهي في الغالب غير موقعة من صاحبها، بل قد تكون مكتوبة بغير خطه، وهذا قد يقع فيه الخطأ، ولهذا يمكن القول أن للتاجر الذي ورد في دفتره ما هو حجة عليه، أن يثبت عكس ذلك بكافة طرق الإثبات.

التوصيات:

- أوصي بأن يتم النص في نظام الإثبات صراحة بأن حجية الدفاتر التجارية ضد خصمه التاجر ممن يلزمه مسك الدفاتر التجارية.

- أوصي بأن يتم في نظام الإثبات النص على حالة منازعة التاجر لغيره التجار في معاملة مدنية من طرف التاجر، وتضمين الحكم فيها. أن يعامل معاملة غير التاجر.

- أوصي بأن يتم إعادة النظر في المادة التي تنص على: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة"؛ وذلك من خلال مد المدة لما هو ثابت في الدفاتر التجارية.

- أوصي بأن لا يتم بأن الدفاتر التجارية ضد غير التاجر تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين، بل يلزم المدعي أن يقدم دليلًا على دعواه بعيدًا عن الدفاتر التجارية.

- أوصي بإلغاء طريقة الاطلاع من طرق الرجوع إلى الدفاتر التجارية، لما قد يترتب عليها أضرارًا على التاجر.

- أوصي بأن يكون تدوين الدفاتر التجارية عبر برامج تشرف عليها الحكومة، ويمكن الرجوع إليها عند طلب المحكمة، وتتسم بالسرية والخصوصية.

هذا ما يسره الله تعالى جمعه وبحثه وفهمه وكتابته، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ؛ فمني ومن الشيطان، وأسأل الله القبول والتسهيل والتيسير، وأن يجعل هذا البحث حجة لي لا علي، وأن يجعله مباركًا، وأن يجد فيه قارئه مبتغاه، وأن يغفر لي ربي ما فيه من زلة أو خطأ.

وفي الختام أتمثل قول ابن القيم حيث قال: "فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، لك ثمرته، وعليه عائدته، فإن عدم منك حمدًا وشكرًا، فلا يعدم منك مغفرة وعذرًا..."[1].

والحمد لله رب العالمين،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، (المتوفي: ٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ، ص ٧.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، د. حسام الدين سليمان توفيق، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.
- أحكام الإقرار أمام المحاكم التجارية، د. عادل بن عبد الرحمن الشمري، مجلة جامعة طائف.
- أدلة الإثبات، د. محمد نصر محمد، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
- البوابة القضائية العملية.
- شرح القانون التجاري السعودي، د. محمد سعد الرحاحلة، د. إيناس خلف الخالدي، الناشر: دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
- شرح قانون التجارة، محمد كامل أمين، المطبعة الرحمانية.
- شرح قواعد الإثبات الموضوعية، د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، (المتوفي: ٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.
- قانون الإثبات، د. محمد حسين منصور، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- قانون الإثبات، د. محمد لبيب شنب – د. أسامة أبو الحسن مجاهد، ٢٠١٢-٢٠١٣م.

❑ قانون الأعمال، د. محمد بن أحمد بديرات، الناشر: مكتبة المتنبي، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

❑ قانون التجارة اللبناني المقارن، أكتم أمين الخولي، الناشر: دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.

❑ القانون التجاري السعودي، أ.د. نايف بن سلطان الشريف، الطبعة الثانية، ٢٠٢١م.

❑ القانون التجاري السعودي، د. أنور مطاوع منصور، الناشر: دار المتنبي، الطبعة الخامسة، ٢٠١٧م.

❑ القانون التجاري السعودي، د. رحاب محمد داخلي، الناشر: مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

❑ القانون التجاري المصري، د. ثروت عبد الرحيم، ١٩٨٢م.

❑ القانون التجاري، أ.د. حمد الله محمد حمد الله، الناشر: القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

❑ القانون التجاري، أ.د. زياد بن أحمد القرشي، الناشر: دار حافظ، جدة، الطبعة السادسة، ١٤٤٤هـ.

❑ القانون التجاري، د. عبد الهادي محمد الغامدي – د. يونس محمد حسني، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ.

❑ القانون التجاري، د. عصام حنفي محمود.

❑ القانون التجاري، د. محمد حسن الجبر، الناشر: شركة المعرفة، الرياض، الطبعة السادسة، ٢٠٢١م.

❑ القانون التجاري، د. محمد فاروق أبو الشامات – د. جمال الدين مكناس – د.

محمد سامر عاشور.

❑ القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

❑ القانون التجاري، د. نادية فضل، الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، ٢٠٠٤م.

❑ قرة عين الأخيار لتكملة المحتار على (الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، (المتوفى: ١٣٠٦)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

❑ قواعد وأصول القانون التجاري السعودي، د. نهاد أحمد إبراهيم السيد – د. حمود عاطف أبو ظهير القحطاني، الناشر: دار المتنبي، الدمام، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

❑ اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٩٩)، وتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤١٠هـ.

❑ مبادئ القانون التجاري، د. شريهان ممدوح حسن، الناشر: دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م.

❑ المدخل إلى القانون التجاري، د. عبد الرزاق جاجان – د. عبدالقادر برغل – د. عمر فارس، الناشر: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨م.

❑ نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣)، وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

❑ نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/ ٦١)، وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٠٩هـ.

❑ نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢)، وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.

❑ نظام المحكمة التجارية، الصادر بتاريخ ١/ ١/ ١٣٥٠هـ، والمرسوم الملكي رقم (م/ ٢)، وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٩٠هـ.

❑ الوسيط في شرح القانون التجاري، أ.د. عزيز العكيلي، الناشر: دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م.

❑ الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، الناشر: دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠م.

❑ الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، د. سميحة القليوبي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

References:

• **alquran alkarim.**
• al'iithbat fi alfiqh al'iislamii wal'anzimat alsaeudiat, du. husam aldiyn sulayman tufiqi, alnaashir: dar alkitaab aljamieii, alrayad, altabeat al'uwlaa, 2018m.
• 'ahkam al'iiqrar 'amam almahakim altijariati, du. eadil bin eabd alrahman alshamri, majalat jamieat tayif.
• 'adilat al'iithbati, du. muhamad nasr muhamad, alnaashir: maktabat alqanun waliaiqtisadi, alrayad, altabeat al'uwlaa, 2014m.
• albawaabat alqadayiyat aleamaliati.
• sharh alqanun altijarii alsueudiu, du. muhamad saed alrahahilat, du. 'iinas khalf alkhalidi, alnaashir: dar althaqafati, eaman, altabeat al'uwlaa, 2015m.
• sharah qanun altijarati, muhamad kamil 'amin, almatbaeat alrahmaniati.
• sharh qawaeid al'iithbat almawdueiat, du. khalid alsayid muhamad eabd almajid musaa, alnaashir: maktabat alqanun walaiqtisadi, alrayad, altabeat al'uwlaa, 2014m.
• tariq alhijratayn wabab alsaeadatayn, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn alqiam aljawziati, (almutwfi: 751hi), dar alsalafiati, alqahirata, masr, altabeat althaaniati, 1394h.
• qanun al'iithbati, du. muhamad husayn mansur, alnaashir: dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariat, 2004m.
• qanun al'iithbati, du. muhamad labib shanab - du. 'usamat 'abu alhasan mujahid, 2012-2013m.
• qanun al'aemali, du. muhamad bin 'ahmad bidirat, alnaashir: maktabat almutanabi, alriyadi, altabeat al'uwlaa, 2018m.
• qanun altijarat allubnaniu almuqarini, 'aktam 'amin alkhuli, alnaashir: dar alnahdat alearabiati, bayrut, altabeat althaaniatu, 1967m.
• alqanun altijarii alsueudiu, 'a.da. nayif bin sultan alsharif, altabeat althaaniatu, 2021m.
• alqanun altijarii alsueudiu, du. 'anwar mutawie mansur, alnaashir: dar almutanabiy, altabeat alkhamisati, 2017m.

• alqanun altijariu alsueudiu, da. rahaab muhamad dakhili, alnaashir: markaz aldirasat alearabiati, masr, altabeat al'uwlaa, 2016m.
• alqanun altijarii almisrii, du. tharwat eabd alrahimi, 1982m.
• alqanun altijari, 'a.da. hamd allah muhamad hamd allah, alnaashir: alqanun walaiqtisadi, alrayad, altabeat al'uwlaa, 2015m.
• alqanun altijari, 'a.da. ziad bin 'ahmad alqurashi, alnaashir: dar hafiz, jidat, altabeat alsaadisati, 1444h.
• alqanun altijari, da. eabd alhadi muhamad alghamidi - du. yunis muhamad hasni, altabeat althaalithatu, 1430h.
• alqanun altijari, da. eisam hanafi mahmud.
• alqanun altijari, du. muhamad hasan aljabra, alnaashir: sharikat almaerifati, alrayad, altabeat alsaadisati, 2021m.
• alqanun altijari, du. muhamad faruq 'abu alshaamat - da. jamal aldiyn miknas - du. muhamad samir eashur.
• alqanun altijari, du. mahmud samir alsharqawi, alnaashir: dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1989m.
• alqanun altijari, du. nadiat fadal, alnaashir: diwan almatbueat aljamieiati, altabeat alsaadisati, 2004m.
• qarat eayn al'akhyar litakmilat almuhtar ealaa (aldr almukhtar sharh tanwir al'absari), eala' aldiyn muhamad bin (muhamad 'amin almaeruf biaibn eabdin) bin eumar bin eabd aleaziz eabidin alhusaynii aldimashqi, (almutawafaa: 1306), alnaashir: dar alfikri, bayrut.
• qawaeid wa'usul alqanun altijarii alsueudii, du. nihad 'ahmad 'iibrahim alsayid - da. hamuwd eatif 'abu zahir alqahtani, alnaashir: dar almutanabi, aldamami, altabeat al'uwlaa, 2019m.
• allaayihat altanfidhiat linizam aldafatir altijariati, alsaadirat bialqarar alwizarii raqm (699), watarikh 29/7/ 1410h.
• mabadi alqanun altijari, da. sharihan mamduh hasan, alnaashir: dar alnashr alduwali, alrayad, altabeat al'uwlaa, 2021m.
• almadkhal 'iilaa alqanun altijari, da. eabd alrazaaq jajan - du. eabdalqadir barghil - du. eumar fars, alnaashir: mudiriat alkutub walmatbueat aljamieiati, 2008m.
• nizam al'iithbati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/43), watarikh 26/5/ 1443h.

• nizam aldafatir altijariati, alsaadir bialmarsum almalki, raqm (m/61), watarikh 17/ 12/ 1409h.
• nizam alsharikati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/132), watarikh 1/ 12/ 1443h.
• nizam almahkamat altijariati, alsaadir bitarikh 1/ 1/ 1350hi, walmarsum almalkii raqm (m/2), watarikh 15/ 1/ 1390h.
• alwsit fi sharh alqanun altijari, 'a.da. eaziz aleakili, alnaashir: dar althaqafati, eaman, altabeat althaaniati, 2012m.
• alwsit fi sharh alqanun almadanii, eabd alrazaaq alsanhuri, alnaashir: dar alshuruqi, alqahirati, 2010m.
• alwsit fi sharh qanun altijarat almisrii, du. samihat alqilyubi, alnaashir: dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2012m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١٢١٩
أهمية البحث: ١٢٢٠
أسباب اختيار البحث: ١٢٢١
مشكلة البحث: ١٢٢١
تساؤلات البحث: ١٢٢٢
الدراسات السابقة: ١٢٢٢
نطاق البحث: ١٢٢٣
منهج الدراسة: ١٢٢٣
خطة البحث: ١٢٢٤
المبحث التمهيدي الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية وأنواعها ١٢٢٥
المطلب الأول الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية ١٢٢٥
المطلب الثاني أنواع الدفاتر التجارية ١٢٢٨
الفرع الأول الدفاتر التجارية الإلزامية ١٢٢٩
الفرع الثاني الدفاتر التجارية غير الإلزامية (الاختيارية) ١٢٣٧
المبحث الأول طرق الرجوع إلى الدفاتر التجارية ١٢٣٩
المبحث الثاني حجية دفاتر التجار على التاجر ١٢٤٤
المبحث الثالث حجية دفاتر التاجر على غير التاجر ١٢٤٩
المبحث الرابع حجية دفاتر التجار ضد مصلحته() ١٢٥٣
الخاتمـــة ١٢٥٩
النتائـــج: ١٢٥٩
التوصيات: ١٢٦٣
قائمة المصادر والمراجع ١٢٦٥
REFERENCES: ١٢٦٩
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٢٧٢